

GOVERNMENT OF SHARJAH
EXECUTIVE COUNCIL



حُكُومَةُ الشَّارِقَةِ
المجلس التنفيذي

قرار المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة رقم (٢) لسنة ٢٠٠١م

بشأن

تشكيل اللجنة الدائمة للطوارئ في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد ونائب حاكم الشارقة رئيس المجلس التنفيذي ،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م بشأن حماية البيئة وتميئتها ،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية ،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية ،
والقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م بشأن إنشاء هيئة البيئة والمحميات الطبيعية بإمارة الشارقة ،
وقانون البلديات رقم (١) لسنة ١٩٧١م وتعديلاته ،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ،

أصدرنا القرار التالي :-

مادة (١)

تشأ لجنة تسمى " اللجنة الدائمة للطوارئ " في إمارة الشارقة

مادة (٢)

تشكل اللجنة برئاسة الشيخ / خالد بن عبد الله بن سلطان القاسمي رئيس دائرة الموانئ البحرية
والجمارك وعضوية ممثل لا تقل درجته عن مدير إدارة أو ما يعادلها عن كل جهة من الجهات
التالية :-

(١) الإدارات المعنية بوزارة الداخلية .

(٢) سلطة موانئ الشارقة .

(٣) هيئة البيئة والمحميات الطبيعية .

(٤) هيئة كهرباء ومياه الشارقة .

(٥) بلدية الشارقة .

(٦) أية جهات أخرى يرى رئيس اللجنة ضمها .

مادة (٣)

مع مراعاة الاختصاص و مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية والمدنية تختص اللجنة بوجه عام
بالتصدي للمشاكل الناتجة عن الظروف الطارئة التي تتعرض

لها الإمارة واقتراح التدابير الواجب اتخاذها لتلافي الآثار السلبية لها ، و تمارس اللجنة على وجه الخصوص ما يلي:-

- أ. وضع الخطط المناسبة لمواجهة الطـــــــوارئ .
- ب. التصـــــــدي لطـــــــوارئ التلوث بكافة أشكاله .

مادة (٤)

ترفع اللجنة تقريراً نصف سنوي إلى المجلس التنفيذي بنتائج أعمالها والصعوبات التي تواجهها والحلول التي توصي بها .
و تكون قرارات وتوصيات اللجنة في مجال اختصاصها ملزمة للجهات المعنية بالإمارة .

مادة (٥)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر عننا :

الأربعاء : ٢٤ محرم ١٤٢٢ هـ .

الموافق : ١٨ أبريل ٢٠٠١ م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد وفائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة